الأربعاء 10 ذو القعدة عام 1438 هـ

الموافق 2 غشت سنة 2017 م



السننة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المركب الأراب الماتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات ورادات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1090,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2180,00 د.چ	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسيم تنظيهية
لة 	,م تنفيذي رقم 17–218 مؤرخ في 28 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدوا للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع
ية 	رم تنفيذي رقم 17–219 مؤرخ في 28 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزاند تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين
ـاد 	عند المنطقة عند المنطقة عند المنطقة عند المنطقة عند المنطقة 2012، يتضمن إحداث باب ونقل اعتم المنطقة عند المنطقة المنطقة والسكان وإصلاح المستشفيات
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتغيثة العمرانية
ية 	مؤرخ في 22 محرم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطند للحماية المدنية
ية 	مؤرخ في 22 محرم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة البيداغوجية والتوجيه؛ للمدرسة الوطنية للحماية المدنية
	وزارة المالية
<u>ـ</u> ـة 	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
رة 	مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدار صندوق ضمان السيارات
	مؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017، يعدل ويتمّم القرار المؤرّخ في 9 شوّال عام 1417 المواف 16 فبراير سنة 1997 الذي يحدّد تشكيل اللجنة الوطنية لقبول بعض ديون قبّاض الجمارك قيما منعدمة وتنظيم وسب ها
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
بـة 	- مؤرخ في 3 شوال عام 1438 الموافق 27 يونيو سنة 2017، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهني للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي
یم	مؤرخ في 3 شوال عام 1438 الموافق 27 يونيو سنة 2017، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظب إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعلم
•••	العالي
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
••	وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 27 فبراير سنة 2017، يحدد تصنيف المدرسة الوطند

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 17-218 مؤرخ في 28 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتى:

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره سبعة ملايير وثمانمائة مليون دينار (مروسبعة ملايير وشمانمائة مليون دينار (7.800.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها تسعة ملاييير ومائتان وشمانون مليون دينار (مروساتان وشمانون مليون دات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة وي 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره سبعة ملايير وثمانمائة مليون دينار (7.800.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها تسعة ملايير ومائتان وثمانون مليون دينار (9.280.000.000 دج)

يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1438 الموافق 22 بوليو سنة 2017.

عبد المجيد تبون

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

(بالاف الدنانير)

ة الملغاة	المبالخ	<u> </u>		
هملة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع		
		– احتياطي لنفقات		
9.280.000	7.800.000	غير متوقعة		
9.280.000	7.800.000	المجموع:		

الجدول "ب" مساهمات نهائية

المضمنة	المبالغ	. 11 *11
هملن البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع
440.000	200.000	– الفلاحة والر <i>ي</i>
		– المنشأت القاعدية
700.000	100.000	الاقتصادية والإدارية
3.000.000	1.670.000	- التربية - التكوين
		- المنشأت القاعدية
		الاجتماعية
2.550.000	5.690.000	والثقافية
		- دعم الحصول على
2.590.000	140.000	السكن
9.280.000	7.800.000	المجموع:
7.200.000	7.000.000	ر بغت ورج :

مرسوم تنفيذي رقم 17-219 مؤرخ في 28 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-44 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ماياتي:

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الباب رقم 35-01 " الإدارة المركزية – صيانة المباني".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع	
1.500.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03 – 37
1.500.000	الإدارة المركزية – نفقات طبع الشهادات	08 - 37
3.000.000	مجموع القسم السابع	
3.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3.000.000	مجموع الفرع الأول	
3.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم تنفيذي رقم 17-220 مؤرخ في 28 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-49 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، باب رقمه 44–02 وعنوانه "مساهمة لمعهد باستور الجزائر بعنوان تسليم اللقاحات والأمصال والكواشف لفائدة المؤسسات العمومية للصحة".

الملاة 2: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره أربعة ملايير وتسعمائة مليون دينار (4.900.000.000) المحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 40-10 مساهمة الدولة في نفقات تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية والمراكز الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الحامعية".

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره أربعة ملايير وتسعمائة مليون دينار (4.900.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 42–02 مساهمة لمعهد باستور الجزائر بعنوان تسليم اللقاحات والأمصال والكواشف لفائدة المؤسسات العمومية للصحة".

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017.

عبد المجيد تبون

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016، يعين السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 83–108 المؤرخ

في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للحماية المدنية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- السيد بلقاسم سليمان، مدير الدراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية، ممثل المدير العام، رئيسا،

- السيد عبيب كمال، نائب مدير للتدقيق والمراقبة ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- السيد زايدي خالد، متصرف رئيسي، ممثل المدير العام للمالية والوسائل لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- السيد يحياوي محمد، نائب مدير بمديرية تسيير الموارد المادية والمالية، ممثل وزارة التربية الوطنية،
- الرائد بن عشمان وهاب، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- السيد مرازي عبد النور، مفتش للعمل في ولاية الجزائر ممثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- السيد زقنون أحمد، مدير التكوين والتعليم المهنيين لولاية الجزائر ممثل وزارة التكوين والتعليم المهنيين،
- السيد أوشبارة مصطفى، مفتش قسم بالمديرية العامة للمحاسبة ممثل المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية،
- العقيد الزيغد عبد الحميد، مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- الرائد بن واضح كمال، مكوّن بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- النقيب مناش مراد، مكون بالمدرسة الوطنية
 للحماية المدنية،
- ممثلان (2) عن تلاميذ المدرسة الوطنية للحماية المدنية المتربصين منتخبان من طرف زملائهما.

قرار مؤرخ في 22 مصرم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة البيداغوجية والتوجيهية للمدرسة الوطنية للمماية المدنية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم رقم 83–108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، أعضاء اللجنة البيداغوجية والتوجيهية للمدرسة الوطنية للحماية المدنية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتحديد:

- العقيد قراش دوداح، نائب مدير للتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية، ممثل المدير العام، رئيسا،
- العقيد الزيغد عبد الحميد، مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- الطبيب الرائد مداني سعاد، مديرة دراسات بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- الرائد شافعي عيسى، مدير التدريب والتربصات بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- الرائد بن واضع كمال، مكوّن بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- النقيب مناش مراد، مكوّن بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- ممثلان (2) ينتخبهما تلاميذ المدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- ممثل عن كل وزارة تهمها المسألة المسجلة في جدول الأعمال.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق و يناير سنة 2017، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية بالمديرية العامة للميزانية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 9 يناير سنة 2017، تجدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية، طبقا للجدول الآتى:

اللجنة الأولى المختصة إزاء الأسلاك الآتية:

المفتشون - المحللون للميزانية، المهندسون المعماريون، مهندسو السّكن والعمران، المحتصرفون، المحترجمون - التراجمة، المهندسون في المهندسون في الإعلام الآلي، المهندسون في الإحصائيات، الوثائقيون - أمناء المحفوظات. المحللون الاقتصاديون،

الإدارة	ممثلق	ىتخدمين	ممثلق المه
الأعضاء الإضافيون	الأعضياء الدائمون	الأعضباء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
- موسى مواليد	- رابح کراش	– ياسين فرحة	– ياسين تاج الدين بوهريرة
- عبد الله بوجميعة	– اسماعیل عساس	- محمد أمين حمداد	– زهير عباسي
- محمد لمين ماضي	– ریاض صویلح	- حملا <i>وي</i> بريغت	– عدلان خليفي
- رابح منتصر	– سفیان عتیق	– اليزيد دراجي	- نور الدين أوراق

اللجنة الثانية المختصة إزاء الأسلاك الآتية:

المراقبون للميزانية، أعوان المعاينة للميزانية، ملحقو الإدارة، أعوان الإدارة، الكتاب، المحاسبون الإداريون، التقنيون في الإعلام الآلي، التعنيون في الإعلام الآلي، التعنيون في الإعلام الآلي، التقنيون في الإحصائيات، المعاونون التقنيون في الإحصائيات، المعاونون التقنيون في الإحصائيات، مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات، الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات، العمال المهنيون، سائقو السيارات، الحجاب.

الإدارة	ممثلق	ىتخدمين	ممثلق المه
الأعضاء الإضافيون	الأعضياء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
- موسىي مواليد	- رابح کراش	- بدرالدين عبدو	– يسمينة علي بوعوينة
- عبد الله بوجميعة	– اسماعیل عساس	– محمد لمين لعلام	- نادية حميدي
- محمد لمين ماضي	– رياض صويلح	- بوجمعة قنوش	– ياسين ريابي
- رابح منتصر	– سفيان عتيق	- محمد أمين بلميهوب	- محمد لمين نخيلي

يتولى رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء مدير إدارة الوسائل والمالية أو ممثل عنه في حالة غيابه.

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات، طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04–103 المؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسى، كما يأتى:

السلطة المثلة	الصفة	اللقب والاسم
الوزير المكلف بالمالية	ر ئيس المجلس	سحنون سفيان
وزير الدفاع الوطني	عضو	سعودي بوعلام
الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية	عضو	عراب مصطفى
الوزير المكلف بالعدل	عضو	فلوسي جمال

السلطة المثلة	الصفة	اللقب والاسم
الوزير المكلف بالمالية	عضو	بغوس عبد القادر
الوزير المكلف بالنقل	عضو	حماني عبد الغاني
جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين	عضو	بن ميسية يوسف
جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين	عضو	خليفاتي حسان

قـرار مـؤرخ في 14 رجب عـام 1438 المـوافق 11 أبـريل سنة 2017، يعدل ويتمّ القرار المؤرّخ في 9 شوّال عام 1417 الموافق 16 فبراير سنة 1997 الذي يحدّد تشكيل اللجنة الوطنية لقبول بعض ديون قبّاض الجمارك قيما منعدمة وتنظيمها وسيرها.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 95-309 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بقبول بعض ديون قبّاض الجمارك قيما منددة أن

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-91 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح الجمارك وسيرها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 شوّال عام 1417 الموافق 16 فبراير سنة 1997 الذي يحدّد تشكيل اللجنة الوطنية لقبول بعض ديون قبّاض الجمارك قيما منعدمة وتنظيمها وسيرها، المتمم، لا سيما المادة 2

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016 والمتضمّن تفويض الإمضاء للمدير العام للجمارك،

يقرر ما يأتى:

الملاقة الأولى: تعدل وتتمّم أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 9 شوال عام 1417 الموافق 16 فبراير سنة 1997، المتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 2 : تتشكل اللجنة الوطنية للقبول بلاقيمة، كما يأتى :

- المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا،
- أمين الخزينة المركزية أو وكيله، عضوا،
- المفتش العام لمصالح الجمارك، عضوا مقررا،
- مدير المنازعات وتأطير قباضات الجمارك، عضوا،
- المدير الجهوى للجمارك المختص إقليميا، عضوا،
 - قابض الجمارك المعنى، عضوا ".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017.

عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام للجمارك قدور بن طاهر

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1438 الموافق 27 يونيو سنة 2017، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالى.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12–194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام

1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالى.

المادة 2: تتضمن المسابقات، على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية:

* شعبة "المخابر الجامعية":

- رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات):
- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار تقني في الاختصاص: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية): المدة ساعتان (2) المعامل 1.
- رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية (امتحان مهنى):
- 1 اختبار في الثقافة العامة: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح:
 المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار تطبيقي في تخصص المترشح: المدة ساعتان (2) المعامل 2.
- رتبة مهندس رئيسي للمضابر الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات):
- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار تقني في الاختصاص: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية
 أو الإنجليزية): المدة ساعتان (2)، المعامل 1.
- رتبة مهندس رئيسي للمخابر الجامعية (امتحان مهني):
- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

- 2 اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشع: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار تطبيقي في تخصص المترشح: المدة ساعتان(2)، المعامل 2.

- رتبة رئيس المهندسين للمضابر الجامعية (امتحان مهنى):

- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار تطبيقي في تخصص المترشح: المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة ملحق للمخابر الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات):

- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار ذو صلة بالتخصص: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية): المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة تقني للمخابر الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات):

- 1 اختبار في الثقافة العامة: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار ذو صلة بالتخصص: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية): المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة تقني للمخابر الجامعية (امتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار تطبيقي في تخصص المترشح: المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة تقني سام للمخابر الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات):
- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار ذو صلة بالتخصص: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية
 أو الإنجليزية): المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة تقني سام للمخابر الجامعية (امتحان مهنى):

- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار تطبيقي في تخصص المترشح: المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة معاون تقني للمخابر الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات):

- 1 اختبار في دراسة نص: المدة ساعتان (2) المعامل 2،
- 2 اختبار ذو صلة بالتخصص: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية): المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة معاون تقني للمخابر الجامعية (امتحان مهني):

- 1 اختبار في دراسة نص: المدة ساعتان (2) المعامل 2،
- 2 اختبار في موضوع ذي صلة بتخصص المترشح: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار تطبيقي في تخصص المترشح: المدة ساعة واحدة (1) المعامل 1.

- رتبة عون تقني للمخابر الجامعية (امتحان مهنى):

1 – اختبار في دراسة نص: المدة ساعتان (2) المعامل 2،

- 2 اختبار في موضوع ذو صلة بتخصص المترشح: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار تطبيقي في تخصص المترشح: المدة ساعة واحدة (1) المعامل 1.

* شعبة "المكتبات الجامعية":

- رتبة ملحق بالكتبات الجامعية من المستوى الأول (مسابقة على أساس الاختبارات):

- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار حول تنظيم و تقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية: المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية): المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة ملحق بالكتبات الجامعية من المستوى الأول (امتحان مهنى):

- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار حول تنظيم وتقنيات تسييرالأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية: المدة (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في التحرير الإداري: المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة ملحق بالكتبات الجامعية من المستوى الثاني (مسابقة على أساس الاختبارات):

- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية: المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية): المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني (امتحان مهني):

1 – اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

- 2 اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة
 المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية: المدة أربع (4)
 ساعات، المعامل 3،
- (2) المحتبار في التحرير الإداري: المدة ساعتان المعامل 2. المعامل 2.
- رتبة محافظ بالكتبات الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات):
- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة
 المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية: المدة أربع (4)
 ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية): المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة محافظ بالكتبات المامعية (امتحان مهنى):

- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار حول تنظيم و تقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية: المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في التحرير الإداري: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

- رتبة رئيس محافظي المكتبات الجامعية (امتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية: المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في التحرير الإداري: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

- رتبة مساعد بالكتبات الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات):

1 – اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

- 2 اختبار حول تنظيم تسيير المكتبات الجامعية: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية): المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة مساعد بالكتبات المامعية (امتحان مهنى):

- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في تنظيم وتقنيات وتسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في التحرير الإداري: المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات):

- 1 اختبار في دراسة نص: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية): المدة ساعتان (2) المعامل 2،
- 3 اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر: المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية (امتحان مهني):

- 1 اختبار في دراسة نص: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار تقني في الإختصاص: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في التحرير الإداري: المدة ساعتان (2) المعامل 1.

* شعبة "التنشيط الجامعي" :

- رتبة منشط جامعي من المستوى الأول (مسابقة على أساس الاختبارات):

- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في سوسيولوجية الفرق أو النشاطات الرياضية والترفيهية: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة منشط جامعي من المستوى الثاني (مسابقة على أساس الاختبارات):
- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في سوسيولوجية الفرق أو النشاطات
 الرياضية والترفيهية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة منشط جامعي من المستوى الثاني (امتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في تقنيات التنشيط : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- (2) اختبار في التحرير الإداري: المدة ساعتان (2)المعامل 2.

- رتبة منشط جامعي رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات):

- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في سوسيولوجية الفرق أو النشاطات الرياضية والترفيهية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة منشط جامعي رئيسي (امتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في سوسيولوجية الفرق أو النشاطات الرياضية والترفيهية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في تقنيات التنشيط : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.
- رتبة رئيس المنشطين الجامعيين (امتحان مهنى) :
- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

- 2 اختبار في سوسيولوجية الفرق أو النشاطات الرياضية والترفيهية: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- (2) المحتبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان المعامل 2، المعامل 2،

* شعبة "المصالح الاقتصادية الجامعية" :

- رتبة مقتصد جامعي (مسابقة على أساس الاختبارات):
- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة :
 المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة مقتصد جامعی (امتحان مهنی):

- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة:
 المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 اختبار في التحرير الإداري: المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة مقتصد جامعي رئيسي (امتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.
- 2 اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة :
 المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3،
- (2) المحتبار في التحرير الإداري المدة ساعتان المعامل 2. المعامل 2.

- رتبة نائب مقتصد جامعي (امتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة :
 المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- (2) المحتبار في التحرير الإداري: المدة ساعتان المعامل 2.

- رتبة نائب مقتصد جامعي مسير (امتحان مهنی) :

1 – اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

- 2 اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- (2) اختبار في التحرير الإداري: المدة ساعتان (2)المعامل 2.

- رتبة مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية المسير (امتحان مهني):

- 1 اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 اختبار في المحاسبة العمومية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- (2) اختبار في التحرير الإداري: المدة ساعتان (2)المعامل 2.

* شعبة "الحراسة الجامعية" :

- رتبة حارس جامعی رئیسی (امتحان مهنی):

- 1 اختبار في دراسة نص: المدة ساعتان (2) المعامل 2،
- 2 اختبار تقني في الوقاية وأمن المؤسسات الجامعية: المدة ساعتان (2) المعامل 3،
- (2) اختبار في التحرير الإداري: المدة ساعتان (2)المعامل 2.
- المسادة 3: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.
- الملاة 4: تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية لكل رتبة.
- الملدة 5: تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها حسب الأولوية الآتية:

1 – ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (من 0 إلى 13 نقطة):

1.1 - تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (من 0 إلى 6 نقاط):

ترتب تخصصات المترشحين، حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين والمذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتي :

- التخصص (ات) 1:6 نقاط،

- التخصص (ات) 2 : 4 نقاط،
- التخصص (ات) 3 : 3 نقاط،
- التخصص (ات) 4 : نقطتان (2)،
- التخصص (ات) 5: نقطة واحدة (1).

2.1 - مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 7 نقاط):

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل، كما يأتى :

- نقطة واحدة (1) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10.50 و20/10.99،
- نقطتان (2) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام بتراوح ما بين 20/11.99 و20/11.99،
- 3 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و20/12.99،
- 4 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13.99 و20/13.99،
- 5 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14.99 و20/14.99،
- 6 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15.99 و20/15.99،
- 7 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوى أو يفوق 20/16.
- * يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين (2) إضافيتين،
- * يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالمؤسسات العمومية للتكوين العالي من نقطة إضافية واحدة،
- * تنقيط المترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير، يتم كما يأتى:
 - 3 نقاط لتقدير "حسن جدا" أو "مشرف جدا"،
 - 2.5 نقطة لتقدير "حسن" أو "مشرف"،
 - نقطتان (2) لتقدير "قريب من الحسن"،
 - نقطة ونصف (1.5) لتقدير "مقبول".

2 - التكوين المكمل للشهادة أن المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء (من 0 إلى نقطتين 2):

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب، في نفس التخصص الذي له صلة بالمهام المنوطة بالرتبة المراد الالتحاق بها على أساس (0.25) نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين (2).

3 – الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الإقتضاء، بالنسبة لمسابقات الالتحاق بالرتب المصنفة في الصنف 11 فما فوق (من 0 إلى نقطة واحدة):

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس (0.5) نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة (1).

4 - الفبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشع (من 0 إلى 6 نقاط):

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح، لا سيما في إطار:

- * عقود ما قبل التشغيل،
- * الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،
 - * الإدماج المهنى،
 - * صفة متعاقد،
- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة في حدود ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسة والإدارة العمومية المنظمة للمسابقة،
- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى،
- نصف (0.5) نقطة عن كل سنة خدمة في حدود ثلاث (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات و الإدارات العمومية في منصب شغل أدنى مباشرة عن المنصب المراد شغله،
- نصف (0.5) نقطة عن كل سنة خدمة في حدود نقطتين (2) بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية مثبتة بشهادة عمل، مرفقة بشهادة إنتساب مسلمة من هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

5 - تاريخ المصول على الشهادة (من 0 إلى 5 نقاط):

يتم تحديد أقدمية تاريخ الحصول على الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس نصف (0.5) نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

6 – المقابلة مع لجنة الانتقاء (من 0 إلى 3 نقاط) :

- القدرة على التحليل والتلخيص: نقطة واحدة،
 - القدرة على التواصل: نقطة واحدة،
- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة: نقطة واحدة.

الملدة 6: يؤدي غياب المترشح عن أحد الاختبارات الكتابية أو عن المحادثة مع لجنة الانتقاء إلى إقصائه من المسابقة أو الامتحان المهنى.

الملدة 7: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات، وفقا للمقاييس الأتية:

- ذوو حقوق الشهيد(إبن أو إبنة شهيد)،
- أصناف الأشخاص (المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،
 - معدل الاختبارات الكتابية،
- العلامة المتحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة رغم تطبيق المقاييس المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتى ذكرها:

- المعدل العام للمسار الدراسي أو للتكوين،
 - أقدمية الشهادة أو المؤهل،
 - سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

الملدة 8: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات، وفقا للمقاييس الآتية:

- ذوو حقوق الشهيد (ابن أو ابنة شهيد)،
- أصناف الأشخاص (المعوقون الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا)،
- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أو لاد، متزوج بدون أو لاد، متكفل بعائلة، أعزب).

المدة 9: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية، وفقا للمقياس الآتى:

- العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين، رغم تطبيق المقياس المذكور أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الأتى ذكرها:

- الأقدمية في الرتبة،
 - الأقدمية العامة،
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 10: يجب أن تحتوي ملفات الترشح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية:

- طلب خطی،
- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

الملدة 11: يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف قبل التعيين في الرتب المراد الالتحاق بها إتمام ملفاتهم الإدارية بمجموع الوثائق الآتية:

- نسخة (1) من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
- مستخرج (1) من صحيفة السوابق القضائية
 سارية المفعول،
- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،
 - مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (2) (الطب العام و شهادة طب الأمراض الصدرية مسلمة من طرف طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،

- صورتان (2) شمسیتان،
- شهادة تثبت صفة أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يبجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات، على الخصوص، ما يأتى :

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص، مرفقة بشهادة انتساب مسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للخبرة المكتسبة في القطاع الخاص، عند الاقتضاء،
- شهادة تثبت مدة العمل المؤداة من طرف المترشح في إطار العقود الخاصة بجهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات بصفة متعاقد، عند الاقتضاء،
- شهادة تثبت متابعة المترشح تكوينا مكملا أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقات في نفس التخصص، عند الاقتضاء،
- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء،
 - شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،
- شهادة تثبت تفوق المترشح في دفعته، عند الاقتضاء،
- نسخة (1) من بطاقة تثبت إعاقة المترشح، عند الاقتضاء.

الملدة 12: تتضمن ملفات الترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية، طلبا خطيا يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوى على الوثائق الآتية:

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو الترسيم،
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

المدة 13: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 14: يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بمختلف الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي، كما تحددها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10–133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملدة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شـوال عـام 1438 المـوافق 27 يونيو سنة 2017.

طاهر حجار

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1438 الموافق 27 يونيوسنة 2017، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالى.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-121 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهنى والتمهين،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12–194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالى.

الملدة 2: يسند تنظيم إجراء الامتحان المهني إلى الكليات المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي الآتية:

- الكليات التابعة لجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،

- الكليات التابعة لجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
 - الكليات التابعة لجامعة عنابة،
- الأقسام التابعة للمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات الجزائر.

للالتماق برتبة:

* رئيس المهندسين للمخابر الجامعية.

المادة 3: يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى الكليات المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالى الآتية:

- الكليات التابعة لجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
 - الكليات التابعة لجامعة تيزى وزو،
 - الكليات التابعة لجامعة بجابة،
 - الكليات التابعة لجامعة الحلفة،
 - الكليات التابعة لحامعة يومرداس،
 - الكليات التابعة لحامعة قسنطينة 1،
 - الكليات التابعة لجامعة سكيكدة،
 - الكليات التابعة لجامعة عنابة،
 - الكليات التابعة لجامعة خنشلة،
 - الكليات التابعة لجامعة برج بوعريريج،
 - الكليات التابعة لجامعة ورقلة،
 - الكليات التابعة لجامعة الوادى،
 - الكليات التابعة لجامعة الطارف،
 - الكليات التابعة لجامعة سطيف 1،
 - الكليات التابعة لجامعة قالمة،
 - الكليات التابعة لجامعة بسكرة،
- الكليات التابعة لجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
 - الكليات التابعة لحامعة الشلف،
 - الكليات التابعة لجامعة معسكر،
 - الكليات التابعة لجامعة وهران 1،
 - الكليات التابعة لجامعة الأغواط،

- الكليات التابعة لجامعة تلمسان،
 - الكليات التابعة لجامعة أدرار،
- الكليات التابعة لجامعة سيدى بلعباس،
 - الكليات التابعة لجامعة سعيدة،
 - الكليات التابعة لجامعة بشار،
- الأقسام التابعة للمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات الجزائر.

للالتماق بالرتب الأتية:

- * مهندس دولة للمخابر الجامعية،
- * مهندس رئيسى للمخابر الجامعية،
 - * ملحق للمخابر الجامعية،
 - * تقنى سام للمخابر الجامعية.

الملاة 4: يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني المذكورة أدناه:

- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (بن عكنون) الجزائر،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير البليدة،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجاية،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسبير الشلف،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المدية،
 - معهد التكوين المهني (على منجلي) قسنطينة،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (ديدوش مراد) عنابة،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (500) سطيف،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني 1 أم البواقى،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (قادة بلقاسم) تيارت،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (منصورة) تلمسان،

- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ورقلة 1،
- المعهد الوطني المتخصص (أحمد بن زوبير) الأغواط،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني الوادي،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (محمد شريف مساعدية) غرداية،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني النعامة،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (بن سعيدي عبد العاطى) البيض،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين تامنغست،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (جانت) إيليزي،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بشار،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني أدرار 2.

للالتماق برتبة:

- * معاون تقنى للمخابر الجامعية،
 - * تقنى للمخابر الجامعية.
- المادة 5: يسند تنظيم إجراء الامتحان المهني إلى مراكز التكوين المهنى والتمهين المذكورة أدناه:
- مركز التكوين المهني والتمهين (رابح بلغفور) الحراش 1 الجزائر،
- مركز التكوين المهني والتمهين (بوزريعة 1) الجزائر،
- مركز التكوين المهني والتمهين (الصومعة) البليدة،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين (ذكور) بجاية،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين الشلف،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين المدية،
- مركز التكوين المهني والتمهين (متعدد الاختصاصات) قسنطينة،

- مركز التكوين المهني والتمهين (بلعيد بلقاسم) عنابة،
- مركز التكوين المهني والتمهين (ذكور بيلار) سطيف،
- مركز التكوين المهني والتمهين (ذكور) أم البواقي،
- مركز التكوين المهني والتمهين (حمداني عدة) تبارت 1،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين تلمسان 1،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين معسكر،
- مركز التكوين المهني والتمهين (ذكور) وهران 3،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين ورقلة 1،
- مركز التكوين المهني والتمهين (أحمد ليناني 1) الأغواط،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين الوادى 1،
- مركز التكوين المهني والتمهين (المختلطة) غرداية،
 - -مركز التكوين المهنى والتمهين النعامة،
- -مركز التكوين المهني والتمهين (قندوز بن عبد الله) البيض،
- مركز التكوين المهني والتمهين (إبن رشد) تامنفست،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين إيليزى،
- مركز التكوين المهني والتمهين (شطيط مباركة) بشار،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين أدرار 3،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين تندوف.

للالتماق برتبة:

- * عون تقنى للمخابر الجامعية.
- الملدة 6: يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى الكليات المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالى الآتية:
 - الكليات التابعة لجامعة الجزائر 2،
 - الكليات التابعة لجامعة عنابة،

- الكليات التابعة لجامعة قالمة،
- الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 2،
 - الكليات التابعة لجامعة باتنة 1،
 - الكليات التابعة لجامعة تبسة،
 - الكليات التابعة لجامعة وهران 1.

للالتماق بالرتب الآتية :

- * ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول،
- * ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني،
 - * محافظ المكتبات الجامعية،
 - * رئيس محافظي المكتبات الجامعية،
 - * مساعد المكتبات الجامعية.
- الملدة 7: يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني المذكورة أدناه:
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير (الصنوبر البحرى) الجزائر،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني تيزي وزو،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني تبسة،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجاية،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (عبد الحق بن حمودة) بومرداس،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني الشلف،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني الأغواط،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (مرفال) وهران.

للالتماق برتبة:

- * عون تقنى للمكتبات الجامعية.
- الملدة 8: يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى الكليات المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالى الآتية:
 - الكليات التابعة لجامعة الجزائر 2،

- الكليات التابعة لجامعة البويرة،
- الكليات التابعة لجامعة تيزي وزو،
- الكليات التابعة لجامعة خميس مليانة،
 - الكليات التابعة لجامعة الجلفة،
 - الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 2،
 - الكليات التابعة لجامعة أم البواقي،
 - الكليات التابعة لجامعة عنابة،
 - الكليات التابعة لجامعة خنشلة،
 - الكليات التابعة لجامعة الوادى،
- الكليات التابعة لجامعة برج بوعريريج،
 - الكليات التابعة لجامعة قالمة،
 - الكليات التابعة لجامعة الطارف،
 - الكليات التابعة لجامعة ورقلة،
 - الكليات التابعة لجامعة الأغواط،
 - الكليات التابعة لجامعة معسكر،
 - الكليات التابعة لجامعة تلمسان،
 - الكليات التابعة لجامعة مستغانم،
 - الكليات التابعة لجامعة الشلف،
 - الكليات التابعة لجامعة بشار،
 - الكليات التابعة لجامعة وهران 2.

للالتماق بالرتب الآتية:

- * منشط جامعي من المستوى الأول،
- * منشط جامعي من المستوى الثاني،
 - * منشط جامعي رئيسي،
 - * رئيس المنشطين الجامعيين.

الملدة 9: يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى الكليات المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالى الآتية:

- الكليات التابعة لجامعة الجزائر 3،
- الكليات التابعة لجامعة البليدة 2،
- الكليات التابعة لجامعة خميس مليانة،

- الكليات التابعة لجامعة بجاية،
- الكليات التابعة لجامعة البويرة،
- الكليات التابعة لجامعة بومرداس،
- الكليات التابعة لجامعة تيزى وزو،
 - الكليات التابعة لجامعة الجلفة،
 - الكليات التابعة لجامعة ورقلة،
 - الكليات التابعة لجامعة عنابة،
- الكليات التابعة لجامعة برج بوعريريج،
 - الكليات التابعة لجامعة خنشلة،
 - الكليات التابعة لجامعة قالمة،
 - الكليات التابعة لجامعة سطيف 1،
 - الكليات التابعة لحامعة قسنطينة 2،
 - الكليات التابعة لجامعة الطارف،
 - الكليات التابعة لجامعة الوادى،

 - الكليات التابعة لجامعة الأغواط،
 - الكليات التابعة لجامعة الشلف،
 - الكليات التابعة لجامعة وهران 2،
 - الكليات التابعة لجامعة تلمسان،
 - الكليات التابعة لجامعة أدرار،
 - الكليات التابعة لجامعة معسكر،
 - الكليات التابعة لجامعة مستغانم،
 - الكليات التابعة لجامعة بشار.

للالتماق بالرتب الآتية:

- * مقتصد جامعی،
- * مقتصد جامعی رئیسی،
 - * نائب مقتصد جامعی،
- * نائب مقتصد جامعی مسیر،

الملدة 10: يسند تنظيم إجراء الامتحان المهني إلى المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني المذكورة أدناه:

- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير (الصنوبر البحرى) الجزائر،

- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني تيزي وزو،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني تبسة،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجاية،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (عبد الحق بن حمودة) بومرداس،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني الشلف،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني الأغواط،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (مرفال) وهران.

للالتماق برتبة:

* مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية المسير.

الملدة 11: يسند تنظيم إجراء الامتحان المهني إلى مراكز التكوين المهني والتمهين المذكورة أدناه:

- مركز التكوين المهني والتمهين (رابح بلغفور) الحراش 1 الجزائر،
- مركز التكوين المهني والتمهين (بوزريعة 1) الجزائر،
- مركز التكوين المهني والتمهين (الصومعة) الطعدة،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين (ذكور) بجاية،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين الشلف،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين المدية،
- مركز التكوين المهني والتمهين (متعدد الاختصاصات) قسنطينة،
- مركز التكوين المهني والتمهين (بلعيد بلقاسم) عنابة،
- مركز التكوين المهني والتمهين (ذكور بيلار) سطيف،
- مركز التكوين المهني والتمهين (ذكور) أم البواقي،

- مركز التكوين المهني والتمهين (حمداني عدة) تبارت 1،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين تلمسان 1،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين معسكر،
- مركز التكوين المهني والتمهين (ذكور) وهران 3،
 - مركز التكوين المهنى و التمهين ورقلة 1،
- مركز التكوين المهني والتمهين (أحمد ليناني 1) الأغواط،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين الوادى 1،
- مركز التكوين المهني والتمهين (المختلط) غردانة،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين النعامة،
- مركز التكوين المهني والتمهين (قندوز بن عبد الله) البيض،
- مركز التكوين المهني والتمهين (إبن رشد) امنفست،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين إيليزى،
- مركز التكوين المهني والتمهين (شطيط مباركة) بشار،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين أدرار 3،
 - مركز التكوين المهنى والتمهين تندوف.

للالتماق برتبة:

* حارس جامعي رئيسي.

المادة 12: يمكن مديري المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه، أن ينشئوا بموجب مقرر، عند الحاجة وكل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقة.

تبلغ نسخة من المقرر إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إمضائه.

الملاة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شـوال عـام 1438 المـوافق 27 يونيو سنة 2017.

طاهن حجان

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 27 فبراير سنة 2017، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا للسياحة وشروط الالتحاق بالناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشى السياحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 والمتضمن التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا للسياحة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة الوطنية العليا للسياحة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

الملدة 2: تصنف المدرسة الوطنية العليا للسياحة في الصنف "أ"، القسم 3.

المادة 1: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمدرسة الوطنية العليا للسياحة وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

7 . (التصنيف		(>1)	7 411	
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنف	العليا	المؤسسة
قرار من الوزير	- وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - وثائقي أمين محفوظات، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م-1	3	Î	رئيس قسم التوثيق والأرشيف	المدرسة العلنية العليا للسياحة

			منیف	الت		,	
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى الزيادة السلمي الاستدلالية	القسم	المنث	المنامب العليا	المؤسسة
قرار من الوزير	- مترجم - ترجمان رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية - مترجم - ترجمان، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الضفة.	305	م-1	3	٩	رئيس قسم السمعي البصري واللغات	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م-1	3	اً	رئيس قسم مسركسز حسساب الإعسالام الآلي	المدرسة الولمنية العليا للسياحة (تابع)
قرار من الوزير	- أستاذ مساعد، قسم "أ" على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - أستاذ مساعد، قسم "ب" على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	2-م	3	î	رئيس دائرة التدرج رئيس دائرة مابعد التدرج والبحث العلمي	
قرار من الوزير	- أستاذ مساعد، قسم "أ" على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - أستاذ مساعد، قسم "ب" على الأقل، يشبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مفتش رئيسي في السياحة، على الأقل، مرسم، يشبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،	183	2-م	3	٩	رئيس دائرة تحسين المستوى رئيس دائرة تجديد المعلومات	

			منيف	الت			
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنث	المنامب العليا	المؤسسة العمومية
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يتبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، استاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو الأولى، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، (4) سنوات من الخدمة الفعلية أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، من الخدمة الفعلية من الخدمة الفعلية من الخدمة الفعلية من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	4-2	3	٠	(تابع)	المدرسة الولمنية العليا للسياحة (تابع)
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	183	2 —م	3	Î	رئيس مصلحة المستخدمين رئيس مصلحة المسيخ المستخدمين والميزانية والوسائل العامة رئيس مصلحة الإيواء والإطعام	ν- ,

الملاة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصبين العاليين رئيس قسم ورئيس مصلحة على مستوى المدرسة الوطنية العليا للسياحة على التوالي، من الزيادة الاستدلالية المحددة بر 75 نقطة الموافقة المصتوى 5، والزيادة الاستدلالية المحددة بر 55 نقطة الموافقة للمستوى 4، ابتداء من تاريخ أول يناير سنة للمستوى 4، ابتداء من تاريخ أول يناير سنة المحددة بر 55 نقطة الموافقة المستوى 4، ابتداء من تاريخ أول يناير سنة المحددة برك المحرد في 15 يناير سنة المحددة والمذكور أعلاه.

الملاة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الله 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 27 فبراير سنة 2017.

وزير التهيئة العمرانية وزير المالية والسياحة والصناعة التقليدية عبد الوهاب نورى حاجي بابا عمي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال